

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦
بإنشاء هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطار
المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

ورئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل باسم (هيئة مشروعات القطار والطاقة المائية والمتجددة) اسم (هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء) أيما ورد في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطار المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٠

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادتين ٢ ، ٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصان الآتيان :
مادة ٢ - تختص الهيئة بتنفيذ مشروعات توليد الكهرباء من الطاقة المائية في الجمهورية والهيئة في سبيل ذلك :

١ - إجراء الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية الخاصة بمشروعات الهيئة وكذلك المشروعات المرتبطة بها أو المتفرعة عنها أو المترتبة عليها سواء بنفسها أو بالاشتراك مع غيرها من الجهات المحلية أو الأجنبية .

٢ - تنفيذ جميع الاتفاقيات المعقودة والتي تعقد مع الحكومات الأجنبية والهيئات المحلية والأجنبية المتعلقة بمشروعاتها .

٣ - التعاقد مع جهات الخبرة على وضع تصميمات المشروعات وإقرارها .

- ٤ - تخطيط ووضع برامج تنفيذ المشروعات .
 - ٥ - دراسة وتقارير ومائل تنفيذ المشروعات والأعمال المتصلة بها .
 - ٦ - وضع أسس ومواصفات المشروعات وتجهيتها للتنفيذ .
 - ٧ - القيام بتنفيذ المشروعات سواء بنفسها أو بالاشتراك مع غيرها أو أن تعهد بها كلها أو بعضها إلى الهيئات أو الشركات المتخصصة .
 - ٨ - تهيئة المشروعات للتشغيل .
- مادة ٣ - تتكون موارد الهيئة من :
- ١ - المبالغ التي تخصصها لها الدولة .
 - ٢ - ما توفره الدولة للهيئة من قروض .
 - ٣ - التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الهيئة .
 - ٤ - الهبات والإعانات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ هـ (٢٧ مارس سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك